الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/601
30 November 1999

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٢٣ و ٢٨ و ٣٥ و ٤١ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.23-28 و 35 و 41 و 43).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/54/265)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/54/411)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح (A/54/430)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، يحيل بها برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام، المعقود في لاهاي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (A/54/98)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان المتعلق باستخدام الجنود الأطفال الذي وقّعه وزراء خارجية بلدان الشمال (A/54/419)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/54/528-S/1999/1126).

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، ومدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لليونيسيف (انظر A/C.3/54/SR.23).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.46

٥ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ناميبيا بالنيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،

سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار عنوانه "الطفلة" (A/C.3/54/L.46). وفي وقت لاحق انضمت اسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، بليز، بنما، بيلاروس، جامايكا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غرينادا، كولومبيا، مدغشقر، النمسا، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.46 بدون تصويت. (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.49

٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار عنوانه "حقوق الطفل" (A/C.3/54/L.49). وفي وقت لاحق انضمت إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، سوازيلند، غانا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، الكونغو، ملاوي، موزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من المراقب المالي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/54/L.49 (انظر A/C.3/54/SR.43).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.49 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من القرار الثاني).

١٠ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي (انظر A/C.3/54/SR.43).

جيم - مشروع مقرر مقدم من الرئيس

١١ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت اللجنة الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس، بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/54/265) (انظر الفقرة ١٣).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات التي وافقت عليها لجنة مركز المرأة[١]، وبخاصة ما يتصل منها بالطلفة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢]، بما في ذلك الاستعراض الخمسي الذي أجري مؤخرا لتنفيذ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E/1999/27)، الفصل الأول، الفرع باء - رابعا.

(٢) A/51/385، المرفق.

الضارة، مثل وأد الإناث، وغشيان المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم عادل ومنصف،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٩ هو الذكرى العاشرة لعقد اتفاقية حقوق الطفل[٣] والذكرى العشرون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٤]

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٤] فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم اتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وانفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

٤ - تحث أيضا جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]؛

٥ - تحث كذلك جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية، وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛

٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة؛

٧ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما حماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٨ - تحث أيضا الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، وينبغي لهذه الخطط أو البرامج أو الاستراتيجيات أن تنشر على نطاق واسع، وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وإجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي أصدرتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة والتمتع بها،

وذلك بجملة أمور منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

---

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١١ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان التابعة لها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنتظمة، بمنظور نوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٢ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - تشدد على أهمية إجراء تقييم فني لتنفيذ منهاج العمل بمنظور دورة الحياة من أجل تعيين الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف برنامج العمل؛

١٤ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ضمان أن تراعى على النحو الواجب احتياجات الطفلة وحقوقها وأن تدمج في جميع الأنشطة، وذلك لدى الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تقييم لاحتياجات الطفلة وحقوقها على وجه التحديد في الاستعراض الخمسي لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦] الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك

---

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الدولي، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الطفلة وحقوقها في جميع العمليات التحضيرية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تقييم توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠[٧] وجدول أعمال الندوة العالمية للتعليم، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إدماج احتياجات الطفلة وحقوقها في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١، وذلك عن طريق جملة أمور منها تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يقوم على أساس تجارب ونتائج الاستعراضات الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والندوة العالمية للتعليم.

مشروع القرار الثاني

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراريها ١٢٨/٥٣ و ١٢٧/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٩]، وتشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتؤكد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٠]، وبخاصة الالتزام الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، وإذ تعيد التأكيد أيضا على إعلان وبرنامج

---

(٧) انظر A/54/128-E/1999/70.

(٨) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، ألف.

(٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق

(١٠) A/45/625، المرفق.

عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣]، الذي نص من بين ما نص عليه[١١]، على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المنشأة من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، اللذين من قبيل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والذي أعاد التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة فعالة،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا، فضلا عن توفير إمكانية تلقي التعليم الأولي لجميع الأطفال على قدم المساواة،

وإذ تدرك أيضا ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، من أهمية في التوصل الى حقوق الطفل،

وإذ تشدد على ما للذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل من أهمية في حشد القوى واتخاذ مزيد من الإجراءات لأجل التوصل الى حقوق الطفل بالكامل،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التي ستعقد في عام ٢٠٠١،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل[٩] والتصديق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية[١]، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية. قبل الاحتفال في عام ٢٠٠٠ بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ولدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

---

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٢ - تعرب من جديد عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

٣ - تطلب الى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٤ - تحث الدول على إشراك الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل واتفاقية حقوق الطفل؛

٥ - تطلب الى الدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛

٦ - تطلب أيضا الى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب المتعلق بحقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلا، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة وتحيط علما بالدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة الهام في دفع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قدما، ومن أجل إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة لتيسير قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء الى ثمانية عشر خبيرا؛

٩ - تدعو اللجنة إلى المضي في تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز أداء اللجنة الشفاف والفعال؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي توليه اللجنة لتحقيق أسمى المعايير التي يمكن بلوغها في مجالي الصحة والحصول على الرعاية الصحية، ولحقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة، باعتماد جميع التدابير المناسبة بغية نيل حقوقهم؛

١١ - تطلب الى الدول أن تحمي جميع الحقوق الإنسانية للأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع اللجنة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الى جانب غيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في الدول جمعاء، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات تؤدي الى تعزيز حمايتهم؛

١٢ - توصي بأن تولي، جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وحيث تنتهك حقوقهم، وتضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١٣ - تشجع اللجنة على أن تواصل، لدى رصد تنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومناصري حقوق الأطفال على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي دشنتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة على شبكة الإنترنت، من أجل مواصلة تقديم المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع عملي؛

ثانيا - منع وإنهاء بيع الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[١٢]، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

---

(١٢) A/54/411.

٤ - تؤيد أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[٩] بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وتحث الفريق العامل على الانتهاء من أعماله قبل أن تحل في عام ٢٠٠٠ الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٥ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو التعدي الجنسي، وفقا للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تجرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، بينما تكفل عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في بلد منشأ الجاني وإما في البلد المقصود، وفقا لمبدأ المحاكمة بحسب الأصول القانونية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، تعزيز التعاون الدولي فيما بين جميع السلطات المعنية، ولا سيما سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك تقاسم البيانات ذات الصلة من أجل استئصال هذه الممارسة؛

٨ - تطلب من الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع واستئصال ممارسة بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، ومنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

٩ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال بتدابير تشمل التدابير المتعلقة بالوقاية والإنفاذ التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٠ - تطلب إلى الدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك استغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تسهل المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال استغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا؛

١٢ - تشجع مواصلة الجهود الإقليمية والأقاليمية، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، ومتابعة تنفيذ التدابير التي تكون على نسق ما ورد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٣]؛

١٣ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

ثالثا - حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المكلف بدراسة أثر الصراع المسلح على الأطفال[١٤]؛

٢ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، ولا سيما لإذكاء الوعي العالمي ولتعبئة الرأي العام الرسمي والجماهيري لحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، في حالات الصراع

وما بعد الصراع، وتوصي الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص، حسبما حددت في الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣ - تحث الأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على أن تواصل تطوير نهج متفق عليه في مجال حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص ومتابعة تلك الزيارات؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل المحددة؛

---

(١٣) A/51/385، المرفق.

(١٤) A/54/430.

٥ - ترحب بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص؛

٦ - تحث جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦]، وتطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة؛

٧ - تعترف، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، وهي الجرائم التي جاء تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧]، وتشمل في جملة أمور الأعمال التي تنطوي على العنف الجنسي واستخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

٨ - تدين اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج دون شروط عن جميع الأطفال المختطفين، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - تشير إلى أهمية المناقشة المفتوحة الثانية، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩[١٨] حول الأطفال والصراعات المسلحة، وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن[١٩]، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٠ - تطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الكامل والآمن دون معوقات إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٧) انظر: A/CONF.183/9، المادة ٨.

(١٨) انظر S/PV.4037.

(١٩) قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩).

١١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٠] الدعوة إلى بذل جهود منهجية منسقة شاملة تشترك فيها الوكالات لصالح الأطفال، إضافة إلى تخصيص الموارد الكافية والمستدامة لتقديم كل من المساعدة الطارئة الفورية وكذلك اتخاذ التدابير الطويلة الأجل لصالح الأطفال، وذلك طوال كافة مراحل حالات الطوارئ؛

١٢ - تحث الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة على إنهاء استخدام الأطفال كجنود وعلى تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل، وتنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد على وجوب عدم تزويد من يستخدمون الأطفال كجنود بأي دعم يكون من شأنه تمكينهم من ذلك الاستخدام أو الإسهام فيه؛

١٣ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام - بوسائل تشمل التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب أيضا بالآثار الإيجابية التي خلّفتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، لا سيما بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتطلب إلى الدول أن تعالج هذه المشكلة؛

١٥ - توصي بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

١٦ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج هذه الحقوق في جميع أنشطتها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما فيها البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وهي، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، تشدد على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك تخصيص الموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين أطراف الصراع؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3)، الفصل السادس، الفقرة ٥، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩، الفقرة ٢٢.

١٧ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها هيئات عديدة، من بينها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود في الصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى رفع الحد الأدنى الراهن، الوارد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٩]، لسن التجنيد وسن مشاركة أي شخص في الصراعات المسلحة بهدف وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود؛

١٨ - تؤيد بشدة عمل الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، كما تؤيد المشاورات التي أجراها رئيس الفريق العامل لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية؛

رابعا - الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لضمان حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، بما يلزم من تعاون دولي، لا سيما بالتعاون مع مفوضية الأمم

المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا لالتزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[٩]؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة، أن تولي العناية العاجلة، من حيث تقديم الحماية والمساعدة، لكون الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا عـُرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

خامسا - القضاء على استغلال عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الاجتماعي أو الأخلاقي؛

٢ - ترحب باعتماد منظمة العمل الدولية، في الدورة ٨٧ لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتشجع جميع الدول على النظر في التصديق عليها على سبيل الأولوية بهدف بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما اتفاقية العمل القسري، ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على جميع أشكال عمل الأطفال، وتحثها على العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة رقم ١٨٢؛

٥ - تطلب كذلك إلى جميع الدول القيام بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير

الدولية المقبولة، مع إيلاء عناية خاصة للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

٦ - تسلّم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتطلب إلى جميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزاميا، وأن تضمن فرصة الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة بالدور الهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وتحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتنافي مع المعايير الدولية المقبولة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل وبالتعاون الوثيق أيضا، في جملة أمور، مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سادسا - محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

١ - تطلب إلى الحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل أو العيش في الشوارع أو إلى العمل والعيش فيها، وأن تنفذ البرامج والسياسات المناسة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن التورط في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، أن تعالج الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة فعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع أو يعيشون ويعملون فيها، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجّه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما فيه تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع أو يعيشون ويعملون فيها؛

سابعا - الأطفال المعوقون

١ - ترحب بإنشاء فريق عامل، بعد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل، بهدف صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع جهات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة[٢١]؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم ووضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تكفل حياة كاملة كريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على التعليم والخدمات الصحية؛

---

(٢١) انظر CRC/C/84، الفقرات ٢١٩-٢٢٢.

ثامنا - تقرر

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٩]، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات المصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

* * *

١٣ - وتوصي أيضا اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢٢].

---

(٢٢) A/54/265.